بَاب صِفَةُ الأَذَانِ

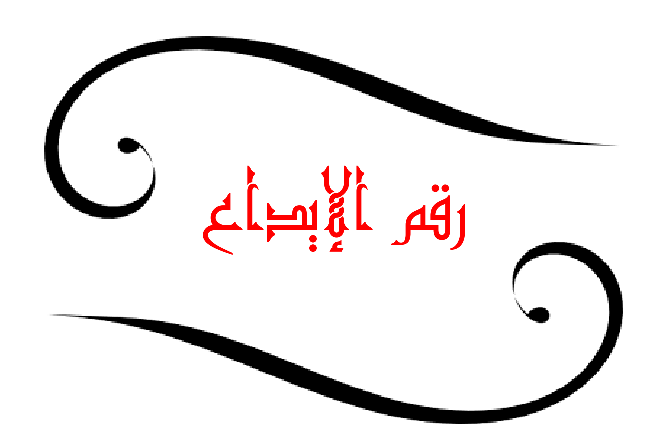
بَابُ صِفَةُ الأَذَانِ

تأليف

د/ عبد الله بن محمد الشهراني




حقوق الطبع محفوظة


رقم الإيداع




بسم الله الرحمن الرحيم

(المتن)

باب صفة الأذان

(وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ»[١]. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ).

(الشرح)

الأذان في اللغة: الإعلام.

وفي الاصطلاح: الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكرٍ مخصوص.

شُرِعَ الأذان بعد الهجرة كما دلت الأحاديث الصحيحة، وأصل مشروعيته حديث رؤية عبد الله بن زيد المشهور.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: «لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى طَافَ بِي مِنْ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ: رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ، قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: قُلْت: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّك عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْت: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْت الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب بدء الأذان (٦٠٣)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٣٧٨).

عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْت أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْت، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ».

وَفِي رواية قال: «فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْت، فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْت فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ قَالَ: فَقُمْت مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْت أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْت مِثْلَ الَّذِي رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»[(١)].

وقد ورد في الصحيحين مختصرًا من حديث ابن عمر أنه قال: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**»»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب كيف الأذان (٤٩٩)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩)، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها- باب بدء الأذان (٧٠٦)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب الأذان (٦٠٤)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب بدء الأذان (٣٧٧).

تخريج الحديث:

رُوي هذا الحديث من طُرُقٍ متعددة، وكثيرٌ منها لا يخلو من مقال، وأحسن شيءٍ فيها حديث محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه، وقد أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود،والترمذي، والبخاري في خلق أفعال العباد، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وقال الترمذي: (حديثٌ حسنٌ صحيح)، وذكر في (العلل الكبير) أنه سأل عنه البخاري فقال: هو عندي صحيح، وصححه ابن خزيمة ونقل عن محمد بن يحى الزهلي أنه قال: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبرٌ أصح من هذا؛ لأن محمد بن عبد الله سمعه من أبيه، ثم ذكر طريقًا آخر وقال لم يسمع،وذكر ابن خزيمة أنه ثابتٌ صحيح من جهة النقل، وثبت في ذلك سماع محمد بن إسحاق بن يسار لهذا الحديث.

حكم الأذان:

اختلف أهل العلم في حكمه على قولين مشهورين:

الأول: أنه فرض كفاية، وهذا هو المشهور من المذهب عند الحنابلة، واستدلوا على ذلك بحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ[1].

فالقوم الذين لا يُؤذَّن فيهم يُغيرُ عليهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وهذا يدل على حتميته، كما استدلوا بحديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر (٣٨٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[1]، ففيه أمرٌ بالأذان فجعلوا ذلك فرض كفاية.

الثاني: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأذان مستحبٌ.

شرح ألفاظ الحديث:

قال المصنف: وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ».

أُمِر بصيغة البناء للمفعول، وعند النسائي وابن حبان والحاكم من طريق قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثقفي عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ»[2]، وهذا اللفظ معلول، والصحيح ما في الصحيحين: (أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان ويُوتِر الإقامة)، ولا شك أن الآمِر هو النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –.

قال ابن رجب: (لا يُشَكُّ أن الآمِر له هو رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – كما صرَّح ابن عمر في الحديث الآخر).

قوله: (أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان ويُوتِر الإقامة)، الشفع والوتر قسيمان؛ فالشفع أن يجعلها مثنى مثنى، والوتر أن يجعلها فردًا فردًا، والمقصود من هذا أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان– باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، ومسلم في كتاب المساجد– باب من أحق بالإمامة (٦٧٤).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الأذان – تثنية الأذان (٦٢٧)، والحاكم (٧١٠)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

كلمات الأذان شفع، وكلمات الإقامة وتر، وهذا في الأغلب، ولذا جاء في رواية: إلا الإقامة[١]؛ فإنها مشفوعة، كما أنَّ التكبير في الإقامة مشفوع عند الجمهور خلافًا لمالك.

فمنهم مَن يجعل (الله أكبر، الله أكبر) مفردَة، فكل تكبيرتين تحسب واحدة.

ومنهم مَن يقول: إن الأمر أغلبي، فأُمِر أن يجعل غالب جمل الأذان شفع، وغالب جمل الإقامة وترًا، ففي آخر الأذان (لا إله إلا الله) وتر، كما أن في الإقامة (الله أكبر) شفع، والأمر في ذلك قريب.

عدد جُمَل الأذان:

اختلف أهل العلم فيه تبعًا لاختلاف الأحاديث:

القول الأول: أنَّ عدد جُمَل الأذان خمس عشرة جملة، وهو أذان بلال، وهو الذي كان عليه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قبل فتح مكة ثم استمر عليه إلى أن توفي.

وهذا الذي رجَّحه الإمام أحمد رحمه الله تعالى؛ لأنه آخر الأمرين من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وهو مذهب الحنفية، وقال به إسحاق بن راهويه.

القول الثاني: أنَّ عدد جَمَل الأذان تسع عشرة جملة بالترجيع، وهذا مذهب الإمام الشافعي، والترجيع جاء في حديث أَبِي مَحْذُورَةَ عند مسلم أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥).

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(١).

وعند أصحاب السنن عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ؟، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، وَقَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ -أربع مرات-، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...»(٢).

القول الثالث: قول مالك وهو نفس قول الشافعي إلا أنه جعل التكبير في أوله مرتين كما وقع في رواية مسلم.

والأرجح والعلم عند الله هو أذان بلال لِمَا ذكره الإمام أحمد ﷺ، وقيل: إن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أمر أبا محذورة بالترجيع ليثبِّت شهادة التوحيد في قلبه.

عدد جُمَل الإقامة:

المشهور الذي عليه الجمهور أنها إحدى عشرة جملة، وهو الصحيح.

وقال مالك أنها عشر جمل؛ لأنه يجعل التكبير مرة واحدة؛ لقوله: «أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويُوتِرِ الإقامة».

أما أبو حنيفة فيجعلها سبع عشرة جملة، فصفة الإقامة عنده هي أذان بلال ويزيد عليه (قد قامت الصلاة) مرتين.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب صفة الأذان (٣٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب كيف الأذان (٥٠٠)، والنسائي في كتاب الأذان- باب كم الأذان من كلمة (٦٣١)، وصححه الألباني.

(المتن)

بَابُ الْمُؤَذِّنِ يَجْعَلُ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَيَلْوِي عُنُقَهُ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ وَلا يَسْتَدِيرُ

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَجَعَلْت أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَا هُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يَمْنَعُ، وَفِي رِوَايَةٍ: تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى رَجَعَ إلَى الْمَدِينَةِ»[(١)].

(الشرح)

تخريج الحديث:

الحديث له طرق متعددة ومداره على عون بن أبي جحيفة عن أبيه، وقد رواه عددٌ غفيرٌ عن عون منهم أمير المؤمنين في الحديث أبو بسطام شعبة بن الحجاج، ومنهم أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ومنهم أبو إسحاق السبيعي ومسعر بن كدام ومالك وغيرهم كثير، والحديث لا إشكال في صحته، لكن جاءت في بعض الروايات ألفاظٌ معلولة:

أولها: رواية الترمذي: (رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب علامات النبوة في الإسلام- باب: صفة النبي (٣٥٦٦)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب سترة المصلي (٥٠٣).

وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ)[١]، وهذه اللفظة أشهر طريقٍ لها طريق عبد الرزاق عن الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه.

وعبد الرزاق في روايته عن الثوري كلام، وله من الثورى سماعان؛ سماعٌ بمكة وسماعٌ باليمن، وسماعه بمكة ضعيف وسماعه باليمن صحيح، فإذا جاءت ألفاظ مستنكرة من حديث عبد الرزاق عن الثوري يغلب على الظن أنها من سماعه بمكة.

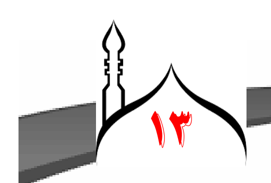
وهذه اللفظة لم يستنكرها أهل العلم على عبد الرزاق وقد أخرجها الإمام أحمد وأبو عوانة والطبراني والحاكم، وقال عنه الترمذي: «حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ المُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الأَذَانِ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: وَفِي الإِقَامَةِ أَيْضًا يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ[٢]. انتهى كلام الترمذي.

وصححها الحاكم وقال: «قَدِ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ فِي ذِكْرِ نُزُولِهِ ﷺ الْأَبْطَحَ غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا فِيهِ إِدْخَالُ الْأُصْبُعِ فِي الْأُذُنَيْنِ وَالِاسْتِدَارَةِ فِي الْأَذَانِ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا جَمِيعًا وَهُمَا سُنَّتَانِ مَسْنُونَتَانِ»[٣].

لكن ليس من شرطهما أن يخرجا حديث عبد الرزاق عن الثوري على الإطلاق، وهذا من الخلل الكبير الذي دخل على عبد الله الحاكم رحمه الله في (المستدرك).

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان (١٩٧)، وصححه الألباني.
(٢) سنن الترمذي (١٩٧).
(٣) المستدرك على الصحيحين (٧٢٦).



وعبد الرزاق خالفه كبار أصحاب الثوري؛ كوكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف وغيرهم.

ولذلك علَّق البخاري هذه المسألة بصيغة التمريض فقال: وَيُذْكَرُ عَنْ بِلاَلٍ: «أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «لاَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ»(١).

اللفظة المعلولة الثانية: أشار إليها الحاكم وهي (الاستدارة)(٢)، والاستدارة تكون في مكانه الذي يؤذن فيه، وقد جاءت الاستدارة في حديث الحجاج بن أرطأة، والحجاج بن أرطأة مدلس وفيه ضعفٌ وفي سماعه لهذا الحديث كلام، ولذلك يقول ابن خزيمة: (لا ندري سمعه أم لم يسمعه).

اللفظة الثالثة: قوله في رواية أبي داود: (فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا)(٣)، فلفظة (لَوَى عُنُقَهُ) غير ثابتة، وقد أشار إلى ذلك أبو داود رحمه الله تعالى، وهي من رواية قيس بن الربيع عن عون بن أبي جحيفة، وقيس بن الربيع في حفظه كلام.

شرح ألفاظ الحديث:

قوله: (أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ) والقبة من الخيام: بيتٌ صغير مستدير، وهو من بيوت العرب، والأدم الجلد.

قوله: (فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ) يعني خرج بما تبقى من أثر وضوء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لأجل أن يحصل التبرُّك به.

---

(١) صحيح البخاري (١/١٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان، والسنة فيه - باب السنة في الأذان (٧١١)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في المؤذن يستدير في أذانه (٥٢٠)، وصححه الألباني.

قوله: (فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ)، النائل: هو الآخِذ من الماء، والناضح: هو المتمسِّح بما يأخذ من غيره، وتُفسِّرُه الرواية الثانية: (فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ)(١).

قوله: (فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ)، الحُلَّة كما قال أبو عبيد تكون من ثوبين؛ إزار ورداء، وقيل: الحُلَّة برودٌ من اليمن.

قوله: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)، يعني أقبِلوا وهلموا إلى الصلاة.

قوله: (ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ)، العنزة: عصا صغيرة وهي معروفة، وقيل: هي الحربَة.

حكم الالتفات في الأذان يمينًا وشمالاً:

اختلف فيه على قولين:

القول الأول: أنه مشروعٌ ومستحب، وهذا مذهب الجمهور؛ فهو قول الثوري والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وصاحبيه ومذهب الشافعي، ودليلهم هذا الحديث.

قال ابن رجب: (والذين رأوا الالتفات؛ قال أكثرهم: يلتفت بوجهه، ولا يلوي عنقه، ولا يزيل قدميه)(٢).

القول الثاني: عدم مشروعية الالتفات، وهذا قول مالك، ويُروَى عن ابن سيرين.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب الصلاة في الثوب الأحمر (٣٧٦)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب سترة المصلي (٥٠٣).
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٣٧٩).

والالتفات عند مَن يقول به يكون عند قوله: (حي على الصلاة) يلتفت يمينًا، ثم يقول: (حي على الفلاح) ويلتفت شمالًا، أو يقول (حي على الصلاة) مرة يمينًا، ومرة شمالًا، والأمر في ذلك واسع.

والغرض من الالتفات: إيصال الصوت للجهات الأخرى يمينًا وشمالًا.

حكم وضع الأصبعين في الأذنين:

هذه المسألة فيها قولان:

القول الأول: استحباب ذلك، وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله، قال الإمام أحمد: أحبُّ إليَّ أن يجعل يديه على أذنيه على حديث أبي محذورة.

فالمؤذن إما أن يجعل السبابتين في الأذنين، وهذا نص عليه فقهاء الحنابلة وغيرهم.

وإما أن يجعل الأصابع مضمومة على الأذنين، كما ذكر بعض الفقهاء.

القول الثاني: أنه لا يُستحب جعل الأصبعين في الأذنين، وهذا مذهب ابن عمر، وقال مالك رحمه الله: إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل.



(المتن)

بَابُ الأَذَان فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ فِي الْفَجْرِ خَاصَّةً

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»(١).

(الشرح)

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وهذا إسناد في غاية الصحة فهو من سلاسل الذهب.

والزهري له أصحابٌ كُثُر؛ منهم مالك إمام دار الهجرة، وعبيد الله العمري، ومعمر وغيرهم كثير.

ولفظ الحديث عند البخاري وغيره فيه: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»(٢) ولكن هذه الجملة مُدرجة، وقد بيَّن الحافظ ابن حجر أنَّ هذه الجملة ليست من كلام ابن عمر، إنما هي من كلام الزهري.

ما يستفاد من الحديث:

- فيه أن بلالاً كان يؤذن قبل طلوع الفجر، ولذا قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب قول النبي لا يمنعنكم أذان بلال (١٩١٩)، ومسلم في كتاب الصيام- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٦١٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب الأذان قبل الفجر (٦٢١)، ومسلم في كتاب الصيام- باب بيان أن الدخول في الصوم يحمل بطلوع الفجر (١٠٩٣).

- دلَّ الحديث على صحة أذان الأعمى، فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو أعمى، ولا شك أن الأعمى إنما يعرف دخول الوقت بإخبار غيره له، ولذا قال البخاري: (باب أذان الأعمى إذا كان له مَن يخبره)، فقيَّده بعض أهل العلم بوجود مَن يُخبره، ولذا كره بعض الشافعية أن يكون الأعمى وحده مؤذنًا وليس معه بصير.

حكم الأذان الأول للفجر:

القول الأول: الجواز، والأذان الأول يكون قبل دخول الفجر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أذن بالأكل والشرب بعده، ويدل له حديث الباب.

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز الأذان قبل الوقت، واستدلوا بحديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ، قَدْ نَامَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ»(١).

لكن الصواب في هذا الحديث أنَّه عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ(٢).

وقت الأذان الأول:

ليس في النصوص تحديد دقيق لوقته، وإنما الذي فيها أنه قبل الفجر، ولهذا اختلف الفقهاء رحمهم الله، فمنهم مَن يقول: في نصف الليل، وهذا هو المشهور عند الحنابلة والشافعية، ومنهم مَن يقول في ثلث الليل الأخير، وهو آخر وقت العشاء في قول، ومنهم من قال: قُبيل الفجر، وهذا وجهٌ عند الشافعية، ويدل عليه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في الأذان قبل دخول الوقت (٥٣٢)، وصححه الألباني.
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في الأذان قبل دخول الوقت (٥٣٣)، وصححه الألباني.

قوله: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا»[1]، ومنهم مَن قال: بعد الفجر الأول وهو الكاذب، وهذا قول ابن رجب رحمه الله تعالى في (فتح الباري).

زيادة: (الصلاة خيرٌ من النوم):

الذي عليه العمل أن هذه الجملة تزاد في الأذان الثاني، ورُوِيَ أنها في الأذان الأول، وانتصر لذلك الألباني رحمه الله ودعا إليه، وفي هذا نظر، بل ما عليه الناس هو الصحيح، وحتى لو كان ما عليه الناس ليس هو الأقوى لوجب لزومه سدًّا لذريعة الفتنة والخلاف.

في الحديث دليلٌ على جواز تقليد البصير للأعمى.

وفيه العمل بخبر الواحد؛ لأن المؤذن واحد، ومع ذلك يُعتمَد على خبره.

وفيه أن ما بعد الفجر من النهار، وهذا هو المشهور عند الجمهور، وقيل من الليل، وذكر بعضهم أنه مستقل وهذا بعيد.



---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢).

(المتن)

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ سَمَاعِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَبَعْدَ الأَذَانِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»[(١)].

(الشرح)

في الحديث فضيلة من الفضائل المتكررة وهي متابعة المؤذن في أذانه، وقد جاء هذا أيضًا في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[(٢)].

وجاء في حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة (٣٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٣٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٣٨٥).

حكم إجابة المؤذن:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ الأمر في قوله: «إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» للاستحباب، وهو الصحيح وهو ما نصَّ عليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، بل قال ابن قدامة في «المغني»: «لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في استحباب ذلك».

وذهب الطحاوي إلى الوجوب، وهو مذهب بعض الظاهرية، وحُكِيَ عن بعض الحنفية، ويُروَى عن ابن مسعود أنه قال: (مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَسْمَعَ الْأَذَانَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ لَا تُجِيبُهُ)[1]، وقد رُوِيَ هذا اللفظ من وجوهٍ ضعيفة.

والصحيح هو ما عليه الجمهور، إلا أنه لا ينبغي ترك تلك السنة والتهاون فيها.

قول: لا حول ولا قوة إلا بالله:

في المسألة أقوال:

الأول: أن يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، وهذا قول الإمام أحمد ﵀، والشافعي، وطائفة من الحنفية، ودليلهم: حديث عمر وما جاء في معناه، وجعلوا حديث أبي سعيد عامًا، وحديث عمر خاصًا، فخصصوا حديث أبي سعيد بحديث عمر وجعلوه قاضيًا عليه.

القول الثاني: أن يقول مثل ما يقول المؤذن بلا استثناء حتى في الحيعلتين؛ أخذًا بظاهر حديث أبي سعيد وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذا قول طائفة من السلف، وقد رُوِي عن ابن عمر، وهو قول لبعض الحنابلة، لكن القول الأول أقوى.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦٧).

القول الثالث: أنه مُخَيَّرٌ بين هذا وذاك، وهو قول لبعض الحنابلة، وقول ابن جرير الطبري.

القول الرابع: أن يجمع بينهما، وهو قولٌ ضعيف لبعض الحنابلة.

القول الخامس: فيه تفصيل؛ إن سمع المؤذن وهو في المسجد يقول مثل قوله، وإن سمعه وهو خارج المسجد قال: (لا حول ولا قوة إلا بالله).

فائدة:

قال ابن رجب في شرحه: (ولا فرق في استحباب إجابة المؤذن بين النساء والرجال)[1]، وهذا ظاهر الأحاديث وضاهر إطلاق العلماء، فإن خطاب الذكور يدخل فيه الإناث تبعًا لكثيرٍ من العمومات، وهو قول أصحاب الإمام أحمد وغيرهم ممن تكلَّم في أصول الفقه.

حكم إجابة المؤذن نفسه:

المسألة فيها وجهان:

الأول: مشروعية ذلك، وقد ذكره جماعة من الفقهاء رحمهم الله، ويُروَى عن الإمام أحمد أنه كان إذا أذَّن يفعل ذلك، قال في الإنصاف: (وهو المذهب المنصوص عن أحمد وعليه الجمهور)[2].

الثاني: أنه لا يُشرَع له ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهذا الوجه أقوى؛ لأن المؤذن مشغول بالأذان، وإذا أجاب نفسه أشبه الترجيع، والترجيع إنما جاء في الشهادتين فقط.

---

(١) فتح الباري (٥/٢٥٥).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٢٦).

حكم إجابة المصلي للأذان:

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يُستحب له ذلك بأي حال من الأحوال لأن في الصلاة شغلاً كما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، وهذا مذهب الشافعي في الظاهر، وهو قول الحنفية، وقول بعض المالكية، وهو الراجح إن شاء الله.

القول الثاني: أنه يُستحب له أن يُجيب سواءً كان في فريضةٍ أو نافلة، وهذا قول لبعض المالكية.

القول الثالث: أنه يُستحب له أن يُجيب في الفريضة دون النافلة، وهذا قول مالك.

قضاء الإجابة:

إذا أذَّن المؤذن وما انتبه العبد إلا بعد انتهاء الأذان، أو كان مشغولاً، أو كان متخليًا يقضي حاجته أو نحو ذلك؛ فالظاهر أنه لا يُعيدُه، لكن إذا تركه متعمدًا؛ فإن كان عن قُرب يتداركه، وإلا فلا، والأمر في ذلك واسع.

ترديد الإقامة:

قال – صلى الله عليه وآله وسلم – (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ)[1]، فالإقامة أذان، ومن هنا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يُشرَع متابعة المقيم، وهو قول أكثر الحنابلة، وهو ظاهر قول الشافعي.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان– باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء (٦٢٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين– باب بين كل أذانين صلاة (٨٣٨).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُشرَع متابعة المقيم، وقال بعضهم: إلا في الإقامة فإنه يقول: (أقامها الله وأدامها)(١)، وفي ذلك دليلٌ ولكنه ضعيف.

تعدد الأذان:

إذا تعدَّد المؤذنون فالأولَى أن تجيب مَن ستصلي معه؛ لأنك ستُجيبهُ قولًا وفعلًا، ولو تابَعت أكثر من مؤذن ففيه فضلٌ بلا شك؛ لأنه ذكر مشروع.

أما المؤذن بالمذياع فمتابعته محل نظر، والله أعلم.

ما يُقال عند التثويب:

التثويب هو قوله: (الصلاة خيرٌ من النوم)، قال بعض الفقهاء: يقال كذلك: (الصلاة خيرٌ من النوم)؛ بناءً على العموم، وهذا أحسن وأقوى الأقوال، ومنهم مَن قال: يقال: (لا حول ولا قوة إلا بالله)؛ بناءً على أنك لا تُجيب إلى هذا إلا بعون الله ﷻ، ومنهم مَن يقول: تقول: (صدقت وبررت)، أو (صدقت وبالحق نطقت)، وهذا استحسان من بعضهم، وليس عليه دليلٌ خاصٌ فيما أعلم، والعلم عند الله ﷻ.

قول: (إنك لا تخلف الميعاد)(٢) بعد الأذان:

هذه اللفظة معلولة، رواها الدارقطني وغيره وهي شاذة.



(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب ما يقول إذا سمع الإقامة (٥٢٨)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٣٣)، وقال الألباني في الإرواء ():زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» في آخر الحديث عند البيهقي شاذة.

فهرس الموضوعات

